

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت يعني اختلفوا في صحة الوقف لاحتمال انقراض هذه الطائفة والاصح أو الصحيح الصحة
واﻻ أعلم ولو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص اختص قطعا ولو شرط في المقبرة الاختصاص
بالغريباء أو بجماعة معينين فالوجه أن يرتب على المسجد فان قلنا يختص بالمقبرة أولى
وإلا فوجهان لترددتها بين المسجد والمدرسة وإلحاقها بالمدرسة أصح فان المقابر للأموات
كالمساكن للأحياء وهذا كله إذا شرط في حال الوقف أما إذا وقف مطلقا ثم خصص المدرسة أو
المسجد أو غيرهما فلا اعتبار به قطعا الشرط الرابع بيان المصرف فلو قال وقفت هذا واقتصر
عليه فقولان وقيل وجهان أظهرهما عند الأكثرين بطلان الوقف كقوله بعت داري بعشرة أو وهبتها
ولم يقل لمن ولأنه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فاذا لم يذكر المصرف
فأولى أن لا يصح الثاني يصح وإليه ميل الشيخ أبي حامد واختاره صاحب المذهب والرويان
كما لو نذر هديا أو صدقة ولم يبين المصرف وكما لو قال أوصيت بثلاثي فانه يصح ويصرف إلى
المساكين وهذا إن كان متفقا عليه فالفرق مشكل قلت الفرق أن غالب الوصايا للمساكين فحمل
المطلق عليه بخلاف الوقف ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصبح بالمجهول والنجس وغير ذلك
بخلاف الوقف واﻻ أعلم فإن صحنا ففي مصرفه الخلاف في منقطع الآخر إذا صحناه وعن ابن